

سنن البيهقي الكبرى

651 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان ثنا علي بن الحسين بن زاطيا ثنا داود بن رشيد ثنا مطرف بن مازن حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي المجالد عن أبي الحكم الدمشقي أن عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل ٧ أنه قال ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مست النار بواجب فقل له أن أناسا يقولون أن رسول الله ﷺ قال توأخوا مما مست النار فقال إن قوما سمعوا ولم يعوا كنا نسمي غسل اليد والفم وضوءا وليس بواجب وإنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار وليس بواجب مطرف بن مازن تكلموا فيه والله أعلم